

Distr.: General
23 July 2015
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الحادية والعشرون

كينغستون، جامايكا

١٣-٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥

مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بإجراءات ومعايير تمديد خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها وفقاً للفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يشير إلى أنه يضطلع، عملاً بالفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ل) من المادة ١٦٢ من مواد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بمهمة الإشراف على تنفيذ أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية المتعلقة بجميع المسائل والأمر التي تقع ضمن اختصاص السلطة وتنسيق هذا التنفيذ، ويمارس الرقابة على الأنشطة في المنطقة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٥٣ من الاتفاقية ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٢ من مقرره المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤^(١) التي طلب فيها إلى اللجنة القانونية والتقنية، على سبيل الاستعجال والأولوية المطلقة، وضع مشروع للإجراءات والمعايير المتعلقة بتقديم طلبات التمديد لعقود الاستكشاف، وفقاً للبند ٣-٢ من الشروط القياسية الواردة في المرفق الرابع للنظام، لكي ينظر فيه المجلس في دورته الحادية والعشرين،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥.

(١) ISBA/20/C/31.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ يضع في الاعتبار توصيات اللجنة القانونية والتقنية المتعلقة بإجراءات ومعايير تمديد خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها وفقاً للفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٢)، وكذلك توصيات لجنة المالية،

١ - يعتمد إجراءات ومعايير تمديد خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها وفقاً للفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بصيغتها الواردة في مرفق هذا المقرر؛

٢ - يؤكد من جديد أنه، تمشيا مع ولاية اللجنة القانونية والتقنية المنصوص عليها في المادة ١٦٥ من الاتفاقية والفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤، تنظر اللجنة فيما إذا كان المتعاقد قد بذل عن حسن نية جهوداً للوفاء بالتزاماته بموجب عقد الاستكشاف، ولكنه لم يتمكن لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد من إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، أو فيما إذا كانت الأحوال الاقتصادية السائدة لا تبرر الانتقال إلى مرحلة الاستغلال؛

٣ - يدعو الدولة أو الدول المزكية إلى أن تؤكد للأمين العام، وفقاً للالتزامات الواقعة على عاتقها، استمرارها في التزكية طوال فترة التمديد؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يبلغ جميع المتعاقدين مع السلطة بهذا المقرر، ويطلب إلى المتعاقدين المتقدمين بطلبات للتمديد أن يسلطوا الضوء على التعديلات و/أو الإضافات المقترحة المدخلة على برنامج الأنشطة.

الجلسة ٢١٢

٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥

المرفق

إجراءات ومعايير تمديد خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها وفقاً للفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

أولاً - شكل ومضمون طلب التمديد

١ - يجوز لصاحب عقد الاستكشاف (المشار إليه فيما يلي بلفظ "المتعاقد") تقديم طلب لتمديد ذلك العقد وفقاً للإجراءات المبينة أدناه. ويجوز أن يتقدم المتعاقدون بهذه الطلبات للتمديد لفترات لا يتجاوز كل منها خمس سنوات.

٢ - ويقدم كل طلب لتمديد أي عقد استكشاف كتابة، ويوجه إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، ويتضمن المعلومات المبينة في المرفق الأول لهذه الوثيقة. ويقدم كل طلب من هذا القبيل في موعد لا يقل عن ستة شهور قبل انتهاء العقد المقدم الطلب بشأنه.

٣ - وتعتبر الرعاية مستمرة طوال فترة التمديد ما لم تشر الدولة أو الدول المزكية إلى خلاف ذلك عند تقديم طلب التمديد، وتستمر الدولة أو الدول المزكية في تحمل المسؤولية وفقاً للمادتين ١٣٩ و ١٥٣ (٤) من الاتفاقية والمادة ٤ (٤) من المرفق الثالث للاتفاقية.

٤ - ويحدد رسم تجهيز طلب تمديد عقد الاستكشاف بمبلغ مقطوع قدره ٦٧ ٠٠٠ دولار أو ما يعادلها بالعملة القابلة للتحويل في السوق الحرة، يُسدّد بالكامل عند تقديم الطلب.

٥ - وإذا كانت التكاليف الإدارية التي تكبدها السلطة في تجهيز طلب من الطلبات أقل من المبلغ المقطوع الوارد في الفقرة ٤ أعلاه، تسدد السلطة للمتعاقد الفرق في التكلفة. أما إذا فاقت التكاليف الإدارية التي تكبدها السلطة في تجهيز الطلب المبلغ المقطوع الوارد في الفقرة ٤ أعلاه، يقوم المتعاقد بتسديد الفرق إلى السلطة، بشرط ألا يتجاوز أي مبلغ إضافي يدفعه المتعاقد نسبة ١٠ في المائة من الرسم المقطوع المشار إليه في الفقرة ٤.

٦ - ويحدد الأمين العام مبلغ هذه الفروق على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه، آخذاً في الحسبان أي معايير تضعها لجنة المالية لهذا الغرض، ثم يخطر المتعاقد بالمبلغ. ويتضمن الإخطار بياناً بالنفقات التي تكبدها السلطة. ويُسدّد المتعاقد المبلغ المستحق أو تردّد السلطة في غضون ثلاثة أشهر من القرار النهائي الذي يتخذه المجلس بشأن الطلب.

ثانيا - تجهيز طلب تمديد عقد الاستكشاف

٧ - يقوم الأمين العام بما يلي:

(أ) توجيه إشعار كتابي باستلام كل طلب مقدم لتمديد عقد استكشاف، ويحدد الإشعار تاريخ الاستلام؛

(ب) إخطار الدولة أو الدول المزكية باستلام الطلب وبالشرط المذكور في الفقرة ٣ أعلاه؛

(ج) حفظ الطلب وملحقاته ومرفقاته في مكان مأمون وضمان سرية جميع البيانات والمعلومات السرية الواردة في الطلب؛

(د) إخطار أعضاء السلطة باستلام ذلك الطلب وتعميم معلومات عليهم بشأن الطلب تكون ذات طابع عام وغير سري؛

(هـ) إخطار أعضاء اللجنة القانونية والتقنية بذلك الطلب وإدراج النظر فيه كبنء في جدول أعمال الاجتماع المقبل للجنة.

ثالثا - نظر اللجنة القانونية والتقنية في الطلبات

٨ - تنظر اللجنة في طلبات تمديد عقود الاستكشاف على وجه السرعة ووفقا لترتيب استلامها.

٩ - وتقوم اللجنة بدراسة واستعراض البيانات والمعلومات المقدمة من المتعاقد فيما يتصل بطلب تمديد عقد الاستكشاف. ولأغراض الاستعراض، يجوز للجنة أن تطلب إلى المتعاقد تقديم بيانات ومعلومات إضافية حسبما قد يلزم بشأن تنفيذ خطة العمل وامتنال الشروط القياسية للعقد.

١٠ - وتقوم اللجنة، في إطار أدائها لواجباتها، بتطبيق هذه الإجراءات والمعايير وقواعد السلطة وإجراءاتها وأنظمتها ذات الصلة بالموارد المعدي المحدد تطبيقا موحدا وبلا تمييز.

١١ - وإذا تبين للجنة أن طلب تمديد عقد الاستكشاف لا يمثل لهذه الإجراءات، أو أن المتعاقد لم يقدم البيانات والمعلومات التي طلبتها اللجنة، تقوم بإخطار المتعاقد بذلك كتابة، عن طريق الأمين العام، مبينة الأسباب. وللمتعاقد أن يعدل طلبه في غضون ٤٥ يوما من تاريخ ذلك الإخطار. وإذا رأت اللجنة، بعد النظر مرة أخرى في الطلب، ألا توصي بالموافقة على طلب المتعاقد بتمديد عقد الاستكشاف، تقوم بإخطار المتعاقد بذلك، عن طريق الأمين العام، وتتيح له فرصة أخرى لتقديم بيان أوضاع في غضون ٣٠ يوما. وتولي اللجنة الاعتبار لأي بيان أوضاع من هذا القبيل يقدمه المتعاقد عند إعداد تقريرها وتوصيتها إلى المجلس.

- ١٢ - وتوصي اللجنة بالموافقة على طلب تمديد عقد الاستكشاف إذا رأت أن المتعاقد بذل عن حسن نية جهودا لامتنثال شروط عقد الاستكشاف ولكنه لم يتمكن، لأسباب خارجة عن إرادته، من إنجاز الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، أو إذا لم تُبرر الظروف الاقتصادية السائدة الانتقال إلى مرحلة الاستغلال.
- ١٣ - وتقدم اللجنة تقريرها وتوصياتها إلى المجلس في أول فرصة ممكنة، آخذة في الاعتبار الجدول الزمني لاجتماعات السلطة.

رابعا - نظر المجلس في الطلبات

- ١٤ - ينظر المجلس في تقارير اللجنة وتوصياتها المتصلة بطلبات تمديد خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها وفقا للفقرتين ١١ و ١٢ من الفرع ٣ من مرفق الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.
- ١٥ - بعد موافقة المجلس، يمدد العقد بقيام الأمين العام والممثل المخول للمتعاقدين بتنفيذ اتفاق يبرم بالشكل المبين في المرفق الثاني لهذه الوثيقة. وتكون الأحكام والشروط المنطبقة على العقد خلال فترة التمديد هي الأحكام والشروط السارية في وقت صدور قرار التمديد، عملا بالنظام ذي الصلة^(٣).

خامسا - الحكم الانتقالي

- ١٦ - في حالة تقديم طلب تمديد عقد على النحو الواجب وفقا لهذه الإجراءات، إلا أن العقد سينتهي خلافا لما ذكر سابقا في تاريخ يقع بعد الاجتماع التالي المقرر للجنة القانونية والتقنية ولكن قبل الاجتماع التالي المقرر للمجلس، يعتبر التمديد شاملا العقد وجميع الحقوق والالتزامات القائمة بموجبه حتى الوقت الذي يكون فيه المجلس قادرا على الاجتماع والموافقة على التقرير والتوصيات الصادرة عن اللجنة فيما يتعلق بذلك العقد. ولا يؤدي تطبيق هذا الحكم بأي حال من الأحوال إلى تمديد العقد بعد مدة خمس سنوات أو مدة أقصر منها حسبما يمكن أن يكون المتعاقد قد طلبها، ابتداء من التاريخ الذي كان العقد سينتهي فيه إذا لم يمدد بموجب هذه الإجراءات.

(٣) ما لم يشر إلى خلاف ذلك، تُفهم الإحالات إلى "النظام" بوصفها إحالات جماعية إلى نظام التنقيب عن العقيدات المؤلف من عدة معادن واستكشافها في المنطقة (ISBA/19/C/17)، المرفق ونظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/16/A/12/Rev.1)، ونظام التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة (ISBA/18/A/11).

التذييل الأول

المعلومات التي يتعين إدراجها في طلب تمديد عقد استكشاف

١ - يتألف طلب تمديد عقد استكشاف مما يلي:

(أ) بيان مقدم من المتعاقد بالأسباب التي يُلتمس تمديد عقد الاستكشاف بناء عليها. ويحدد ذلك البيان فترة التمديد المطلوبة (خمس سنوات كحد أقصى) ويتضمن ما يلي:

١' تفاصيل الأسباب الخارجة عن إرادة المتعاقد التي تجعله غير قادر على إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال؛ أو

٢' شرح للأسباب التي تجعل الظروف الاقتصادية السائدة لا تبرر الانتقال إلى مرحلة الاستغلال، مما يشمل توضيحاً لما إذا كانت الظروف الاقتصادية المعنية تشير إلى ظروف السوق العالمية بشكل عام أو إلى تقييم للجدوى بشأن مشروع المتعاقد؛

(ب) موجز تفصيلي للأعمال التي اضطلع بها المتعاقد خلال فترة العقد بكاملها حتى تاريخه والنتائج المحققة قياساً إلى خطة عمل الاستكشاف الموافق عليها. ويشمل ذلك الموجز ما يلي:

١' تقدير للموارد المعدنية و/أو الاحتياطيات وفقاً لمعايير الإبلاغ عن الموارد المعدنية المحددة على نحو ما قرره السلطة، وتوزيعها المكاني داخل منطقة الاستكشاف؛

٢' جدول يوجز جميع البيانات البيئية الأساسية المجمعة فيما يتعلق بالمتغيرات البيئية المدرجة في التوصيات التوجيهية ذات الصلة للمتعاقد^(١)؛

٣' قائمة كاملة بجميع التقارير المقدمة إلى السلطة عملاً بعقد الاستكشاف؛

٤' قائمة جرد كاملة بجميع البيانات والمعلومات المقدمة إلى السلطة عملاً بعقد الاستكشاف؛

٥' جميع البيانات التي طلبتها السلطة بعد استعراض التقارير السنوية بموجب عقد الاستكشاف أو التي كان ينبغي، بخلاف ذلك، أن تقدم إلى السلطة

(أ) ISBA/19/LTC/8.

بموجب العقد، والتي لم تقدم بعد أو لم تقدم بالشكل المطلوب من السلطة أو المقبول لديها؛

٦' 'تفصيل للنفقات عملاً بعقد الاستكشاف، وفقاً للتوصيات التوجيهية ذات الصلة للمتعاقدين التي أصدرتها اللجنة القانونية والتقنية عملاً بالنظام^(٣)، وتحديد أي خروج عن النفقات السنوية المتوقعة خلال فترة العقد؛

٧' 'موجز للتدريب المقدم عملاً بعقد الاستكشاف؛

(ج) وصف وجدول زمني لبرنامج الاستكشاف المقترح خلال فترة التمديد، بما في ذلك برنامج تفصيلي للأنشطة، يبين أي إضافات أو تعديلات يقترح إدخالها على خطة عمل الاستكشاف الموافق عليها بموجب العقد، وبيان يفيد بأن المتعاقد سيكمل خلال فترة التمديد الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال؛

(د) ما يلزم من تفاصيل عن أي تخطي مقترح عن أي جزء من منطقة الاستكشاف خلال فترة التمديد؛

(هـ) جدول زمني بالنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج الأنشطة لفترة التمديد؛

(و) برنامج تدريبي مقترح لفترة التمديد وفقاً للتوصيات التوجيهية ذات الصلة للمتعاقدين التي أصدرتها اللجنة القانونية والتقنية عملاً بالنظام^(٤).

٢ - تقدم جميع البيانات والمعلومات المقدمة فيما يتعلق بطلب تمديد عقد الاستكشاف في شكل مطبوع وفي شكل رقمي تحدده السلطة.

(ب) ISBA/21/LTC/11.

(ج) ISBA/19/LTC/14.

التذييل الثاني

اتفاق بين السلطة الدولية لقاع البحار و [المتعاقد] بشأن تمديد عقد الاستكشاف [للمورد المعدي] المبرم بين السلطة الدولية لقاع البحار و [المتعاقد] والمؤرخ [التاريخ] يتفق كل من السلطة الدولية لقاع البحار، ممثلة بأمينها العام (ويشار إليها فيما يلي بلفظ "السلطة") و [المتعاقد]، ممثلاً بـ [...] (ويشار إليه فيما يلي بلفظ "المتعاقد")، على تمديد عقد استكشاف [المورد المعدي] المبرم بين السلطة والمتعاقد والموقع في [التاريخ] في [المكان] لمدة ١٥ سنة من [تاريخ بدء نفاذ العقد الأصلي]، بالإضافة إلى المرفقات ذات الصلة، لمدة [...] سنة [سنوات] إلى [التاريخ]، رهنا بالتعديلات التالية.

١ - يستعاض عن الجدول ٢ في العقد ببرنامج الأنشطة الملحق بهذا الاتفاق بصفته المرفق الأول.

٢ - يستعاض عن الجدول ٣ في العقد ببرنامج التدريب الملحق بهذا الاتفاق بصفته المرفق الثاني.

٣ - يستعاض عن الشروط القياسية المشار إليها في الفقرة ١ من منطوق العقد بالشروط القياسية الملحقة بهذا الاتفاق بصفتها المرفق الثالث^(١)، حيث ستدمج في العقد ويجري العمل بها كما لو كانت واردة فيه باستفاضة.

رهنا بالتعديلات الواردة أعلاه، يستمر العقد نافذاً وسارياً بصورة كاملة في جميع جوانبه الأخرى. ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ في [التاريخ].

وإثباتاً لما تقدم، قام الممثلان الموقعان أدناه والمفوضان حسب الأصول، كل من قبل الطرف الذي يمثله، بتوقيع هذا الاتفاق في [المكان] في يوم [التاريخ].

(أ) فيما يتعلق بالعقود التي تنتهي مدتها في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، تصبح الإحالة إلى المرفق الرابع لنظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة واستكشافها الذي اعتمده المجلس في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ (الوثيقة ISBA/19/C/17، المرفق) بصيغته المعدلة بموجب الوثيقة ISBA/19/A/12.